

المبسوط

الحادثة في العين أو في ماليته بفعله فإن ذلك مانع من الرجوع وإليه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

\$ باب الرقبي \$ (قال) (رجل حضره الموت فقال داري هذه حبس لم تكن حبسا وكان ذلك ميراثا) لأن قوله حبس أي محبوس فعيل بمعنى مفعول كالقتيل بمعنى المقتول ومعناه محبوس عن سهام الورثة وسهام الورثة في ماله بعد موته حكم ثابت بالنص فلا يتمكن من إبطاله بقوله وهو معنى قول شريح لا حبس عن فرائض الله تعالى وجاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس .

وكذلك إن قال داري هذه حبس على عقبي بعد موتي فهو باطل لأن معناه محبوس على ملكهم لا يتصرفون فيه بالإزالة كما يفعله المالك وهو مخالف لحكم الشرع فكان باطلا .
(قال) (ولو قال داري هذه لك رقبي فهو باطل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى) .

(وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هي هبة صحيحة إذا قبضها وكذلك لو قال لك حبس) .
فأبو يوسف استدل بحديث بن الزبير عن جابر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العمرى والرقبي والمعنى فيه أن قوله داري لك تملك صحيح وقوله حبس أو رقبي باطل فكأنه لم يذكر ذلك يوضحه أن معنى قوله داري لك رقبي ملكتك داري هذه فأرقب موتك لتعود إلي فيكون بمنزلة العمري في معنى الانتظار والتعليق بالعود إليه دون التملك فيبقى التملك في الحال صحيحا .

وحجتهم في ذلك حديث الشعبي عن شريح رحمهما الله تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العمري ورد الرقبي والحديثان صحيحان فلا بد من التوفيق بينهما .
فنقول الرقبي قد تكون من الأرقاب وقد تكون من الترقب حيث قال أجاز الرقبي يعني إذا كان من الأقباب بأن يقول رقبة داري لك وحيث قال رد الرقبي إذا كان من الترقب وهو أن يقول أراقب موتك فأراقب موتي فإن مت فهي لك وإن مت فهي لي فيكون هذا تعليق التملك بالخطر وهو موت المملك قبله وذلك باطل ثم لما احتمل المعنيان جميعا والمملك لذي اليد فيها يقينا فلا يزيله بالشك وإنما يكون قوله داري لك تملك إذا لم يفسر هذه الإضافة بشيء .
أما إذا فسرهما بقوله رقبي أو حبس يتبين أنه ليس بتملك كما لو قال داري لك سكنى تكون عارية وهذا لأن الكلام المبهم إذا تعقبه تفسير فالحكم لذلك التفسير .

(قال) (رجل قال لرجلين عبدي هذا لأطولكما حياة أو حبس على أطولكما حياة فهذا

باطل) لأنه لا يراد بهذا اللفظ طول الحياة فيما مضى حتى لو كان أحدهما شابا والآخر